

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

الرافعي عنه خلاف ذلك وقد رأيت نصه في الأم في الجزء السابع من باب جامع الترتيب .
قال B ما نصه ولو قال رجل لعبد له متى مت وأنت بمكة فأنت حر ومتى مت وقد قرأت القرآن
فأنت حر فمات السيد والعبد بمكة وقد قرأ القرآن كله كان حراً وإن مات وليس العبد بمكة
أو مات ولم يقرأ القرآن كله لم يعتق هذا لفظه .
وقال الشيخ أبو حامد في التعليقة إذا قال لعبد إذا قرأت القرآن فأنت حر لم يعتق إلا
بقراءة الجميع وكذا قال المحاملي في التجريد هذا هو المذهب في المسألة ولا يعرف ما
يخالفه .

الوجه الثاني إننا لا نسلم أنه يلزم من كون تلك الألفاظ غير عربية ألا يكون القرآن عربياً
فإن تلك كلمات قلائل فلا يخرج القرآن عن كونه عربياً كما أن الألفاظ العربية القليلة إذا
وقعت في قصيد فارسية لا تخرجها عن كونها فارسية وأجاب بأنها تخرجه عن كونه عربياً
والكلمات القلائل تخرج القصيدة عن أن تكون فارسية والدليل على ذلك صحة الاستثناء ذلك أن
تقول القصيدة فارسية إلا موضع كذا منها .

الوجه الثالث أنه يكفي في كون هذه الألفاظ عربية استعمال العرب لها من حيث الجملة
وحينئذ فاستعمال الشارع لها في غير المعنى اللغوي لا يخرجها عن ذلك وأجاب بأن المقدار
غير كاف في كونها عربية لأن تخصيص الألفاظ باللغات بحسب دلالتها على معانيها فإن كانت
دلالتها من جهة لغة العرب كانت عربية وإلا فلا وشك أن تلك الألفاظ لا تدل على معانيها من
تلك الحيثية .

واعلم أن المصنف لم يرتب هذه الاعتراضات الثلاث على الوجه اللائق فإن مقتضى النظم
الطبيعي تقدم هذا الثالث ثم الإتيان بالثاني ثم بالأول فيقال لا نسلم أنها غير عربية بل
يكفي استعمالها عندهم سلمنا لكن لا